وهبة ونكاح وشركة وقراض ووكالة فمتباينان وعند ابي حنيفة
مترادفان في العبادات وفي النكاح لكن قالوا نكاح المحارم فاسد
عنده فلا حد وباطل عندهما فيحد ومتباينان في بيع واجارة
واجارة ورهن وصلح وكفالة وكتابة وشركة **والعلم حده**
فيه خلاف **اي لطالبه** لاختلاف الاصطلاحات فقيل هو مطلق
الادراك تصورا وتصديقا وقيل مطلق التصديق يقينا وظنا وقيل
التصديق اليقيني فقط فهو **ادراك معلوم** اي الذي من شانه
ان يعلم **على ما هو به** في نفس الامر كادراكنا ان العالم حادث
**وغيره** بان انتفى ادراكه من اصله لعدم علمنا بما تحت الارضين
او ادراكه على خلاف هيئته كاعتقاد الفلسفي قدم العالم **جهل**
بسيط في الاول ومركب في الثاني وقيل يختص بالثاني فليس البسيط
**وما من العلم له نظر توقف في حصوله على دليل** يستند اليه علميه
**ونظر** يؤدي اليه **فهو ذو اكتساب** اي يسمى بالنظري وبالمكتسب
كالعلم بحدوث العالم يتوقف على النظر في تغيره فيستقل منه لحدوثه
**والعلم الضروري قابله** فهو ما لا يتوقف على واستدلال
كالمدرك باحد الحواس الخمس **والنظر هو الفكر** المؤدي
الى علم واعتقاد او ظن **بمطلوب** خبري في الثلاثة او
تصوري في الاولين فخرج بالفكر وهو حركة النفس في
المعقولات التخيل وهو حركتها في المحسوسات وبالمؤدي
الى اخره كغيره كاكثر حديث النفس **قوله** اي الى المطلوب
التصديقي وهو الخبري **عند الدليل من يشدا** هو عرفا ما يمكن
التوصل فيه بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبر **والموصل للمطلوب**
التصوري تعريف او حد وهما مترادفان الشيء عن غيره وفي
المنطق حد ورسم تام وناقص او تعريف لفظي باعرا د وما

حصل



حصل في الذهن من حكم متردد بين امرين فاكثر لا يخلو اما ان
يكون احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او مستويا **والظن**
**ما يرجح من امرين جوزتهما** اي الراجح من المجوزين وقد يسمى
علما كعكسه مجازا فيهما **وضده** اي المرجوح منهما **وهم**
يكون هالة كنفور النفس من الميت مع القطع بعدم بطشه
**وشك ما يصاب مستويا** طرفاه بلا رجحان اصلا وقد يراد
به مطلقا التردد مجازا وعند الحنفية الشك ما ذكروا والظن
رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا وفي الفقه
عندهم الشك قد يراد به غالبا وبالظن قبلا ما يعرض وقد لا
فرق الفقها بين الشك والظن في مواضع منها لو ظن كل من
المصليين انه ماموم لم تصح او اماما صحت او شك فلا او
احدهما صحت للظان انه امام دون غيره ومن فروع ذلك
قولهم من تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه
سوا كان شكه باستوا ام برجحان وهذه قاعدة ممهدة
ان الشك لا يرفع اليقين وهي احدى القواعد الاربع التي
قال القاضي حسين ان مبنى الفقه عليها والثانية الضرر
يزال والثالثة المشقة تجلب التيسير والرابعة العادة
محكمة وزاد بعضهم خامسة وهي الامور بمقاصدها وقال
ابن عبد السلام مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد
وقال غيره درء المفاسد من جملة جلب المصالح فليستغنى
به عنها **تنبيه** التصديق اليقيني لا يخص حكم الذهن
الجازم المطابق لما في نفس الامر لموجب حسي او مركب من عقلي
وغيره والجازم ان لم يطابق فاعتقاد فاسد وجهل مركب
فالبسيط لا ادراك فيه فان طابق لغير موجب مما ذكر فاعتقاد صحيح

والظن يعني وعزنا الشك
صح